قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢

بفتح اعتماد إضافى بمبلـــغ ٤٦٤٤٣ جنيها بموازنة التحويلات الرأسمالية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المـالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى موازنة التحويلات الرأسماليـــة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المـالية ١٩٧٢/١٩٧١ باب ٤ — تحويلات رأسمالية اعتماد إضافى قدره ٤٦٤٤٣ ج (ستـة وأربعـــون ألفا وأربعمائة وثلاثة وأربعون جنيها) لإمكان سداد الدفعات المقدمة المطلوبة لتنفيذ المشروعات الإستثمارية .

على أن يؤخذ هـذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث بذات الموازنة والذى يخفض بهذا القدر .

مادة ٢ — يتم تعديل موازنة صـــندوق الاستثمار للسنة المـالية ١٩٧٢/١٩٧١ فى ضوء ما تضمنته المـادة الأولى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، ويلتزم بتنفيذه كل من يهمه الأمر .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٧ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٩ (فقرة رابعة) و ٣٣ و ٣٤ (فقرة أولى) و ٥٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

" مادة ٢ — يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

(١) المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم

(٣) المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإصلاح الزراعى أو فى قوانين التموين أو التسعيرة أو فى جريمة اقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد إيجار الأماكن أو فى جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال أو جريمة من جرائم التهريب الجمركى ، وذلك كله ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٤) المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمـة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفـــذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٥) المحكوم عليه بالحبس فى إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحـكم موقوفا تنفيـــذه أو كان المحـــكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

(٦) من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

(٧) من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو بسلب الولاية " .

"مادة ٧ ـــ تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف، تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الابلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا " .

"مادة ٢٢ ـــ يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

أما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور " .

"مادة ٢٤ ـــ يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الاقتراع ، ويعين مقارها . وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لايقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة بحيث يكون العدد فرديا ، ويعين أمين لكل لجنة . ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التى يتبعونها . وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية . وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة العامة أو الفرعية من يحل محل الرئيس عند غيابه أووجود عذر يمنعه من العمل .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية . ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أوالقطاع العام من المستوى الثانى على الأقل ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام . ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام . وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الحاضرين الذين يحرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل مرشح أن يختار عضوا من بين الناخبين فى نفس الدائرة الانتخابية يمثله فى اللجنة ، ويجب عليه لهذا الغرض أن ينتدب اثنين منهم ، أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية ، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فإن حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله ، وإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعى اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يحرفون القراءة والكتابة فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

ولكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحال ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا ، ولا أن يكون من بين أعضاء لجان الأقسام والمراكز وما يطوها من تنظيمات الاتحاد الاشتراكى .

ويدلى أفراد القوات المسلحة الموجودون فى الخدمة العاملة بأصواتهم فى الانتخاب والاستفتاء فى الوحدات التى يعملون بها ، ويصدر وزير الحربية قرارا بتشكيل لجان عامة وفرعية تتكون كل منها من رئيس وعضوين، ويكون لكل لجنة أمين . ويختارون من بين العاملين فى الدولة بموافقة الجهات التى يتبعونها ، على أن يكون رئيس اللجنة العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية أو القضاء العسكرى " .

" مادة ٢٩ (فقرة رابعة) ـــ كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها بقلم اللجنة ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص" .

"مادة ٣٣ ـــ تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه " .

" مادة ٣٤ (فقرة أولى) ـــ يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين لذلك ، ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء لفرزها فى الخمسة الأيام التالية ليوم الانتخاب أو الاستفتاء على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى سكرتيرية اللجنة سكرتير اللجنة العامة . وللمرشحين أو لوكيل واحد عن كل منهم حق حضور لجنة الفرز " .

"مادة ٥٢ — تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٢ — يستبدل بعبارة " المدير أو المحافظ " أينما وردت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه عبارة " مدير أمن المحافظة " . ويستبدل بعبارة "مجلس الأمة" عبارة "مجلس الشعب" و بكلمة سكرتير ، كلمة " أمين " أينما وردت فى هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢

بتحديد حد أدنى لأجور العمال وتنظيم إجازاتهم المرضية فى المنشآت الصناعية بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل البالغ ثمانى عشرة سنة على الأقل من أجر شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ثلاثين قرشا فى اليوم . فإذا نقصت السن عن ثمانى عشرة سنة جاز أن يقل الأجر ، بنسبة قرش فى اليوم عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن خمسة وعشرين قرشا فى اليوم ، مع ضرورة حصول العامل على يوم الراحة الأسبوعية مدفوع الأجر .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهنى إلا بعد قضاء مدة التدرج والتدريب المهنى وفقا لأحكام قانون العمل .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٦٣ (مكررا) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ واستثناء من حكم المادتين ٦٣ ، و ٨١ فقرة أولى من القانون المذكور يكون للعامل فى المنشآت الصناعية المنصوص عليها فى المادة السابقة الحق فى إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على الوجه الآتى :

شهر بأجر كامل .

ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره .

ثم ثلاثة شهور بغير أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاء العامل.

وللعامل أن يستنفد متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر من الإجازات السنوية يسمح بذلك .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استنفاد المدد المشار إليها .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

ويجوز فى حالة العود الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فضلا عن الغرامة ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الواقع فى شأنهم المخالفة وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها فضلا عن ذلك بإلزام المخالف بدفع الأجر المستحق .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الواقع فى شأنهم المخالفة وتقضى بها المحكمة من تلقاء ذاتها .

مادة ٥ — يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة الذين لهم صفة الضبط القضائى حق التفتيش وضبط المخالفات المترتبة على عدم تنفيذ أحكام هذا القانون .

وتؤول لوزارة القوى العاملة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويسرى عليها حكم المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

مادة ٦ — يلغى كل نص أو اتفاق يخالف الأحكام الواردة بهذا القانون إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل .

كما يلغى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات